الفصل الأول

أبعاد العلاقة بين الأمم المتحدة والعالم العربي

المبحث الأول
إسهام العالم العربي
في إنشاء الأمم المتحدة وأنشطتها

المبحث الثاني
العالم العربي ومجلس الأمن

المبحث الثالث
العالم العربي ومحكمة العدل الدولية

المبحث الرابع
الشرعية الدولية والشرعية العربية
نقاط التلاقي وحالات الصدام

المبحث الأول

إسهام العالم العربي في إنشاء الأمم المتحدة وأنشطتها

أسهمت الدول العربية المستقلة عام 1945 في نشأة الأمم المتحدة وبشكل خاص مصر التي شاركت بشكل فعال في مؤتمر سان فرانسيسكو وفي مختلف القضايا التي أثيرت فيه خاصة العلاقة بين الجمعية ومجلس الأمن والحد من سلطته في مشروع الميثاق حيث كان يراد له أن يكون حكومة عالمية وكذلك قضايا تسوية الاستعمار لأن مصر وإن لم تكن مستعمرة فقد عانت من الاحتلال الأجنبي ولذلك لم يكن صدفة أن المسألة المصرية كانت من القضايا الأولى التي عرضت على المجلس.

أما الدول التي اشتركت في تأسيس الأمم المتحدة فهي : مصر والسعودية وسوريا والعراق ثم انضمت بقية الدول العربية تباعا إلى الأمم المتحدة: المملكة اليمنية عام 1947، الأردن وليبيا 1955، تونس والسودان والمغرب عام 1956 . وعمان والصومال عام 1960 بعد استقلال الأولى عن بريطانيا والثانية عن إيطاليا وبريطانيا، الكويت عام 1963 حيث أعاق الاتحاد السوفيتي عضويتها منذ استقلالها عام 1961، موريتانيا 1961 بعد استقلالها عن فرنسا وإن كانت معارضة المغرب تركزت على عضويتها للجامعة العربية فلم تنضم إليها إلا عام 1973، قطر والبحرين والإمارات 1976 بعد انسحاب بريطانيا من الخليج وجيبوتي عام 1978، أما جزر القمر التي انضمت إلى الجامعة العربية عام 1993 فقد انضمت إلى الأمم المتحدة عام 1974 بعد استقلالها عن فرنسا رغم أن فرنسا لا تزال تحتل جزر مايوت وتشترط لدخولها الحصول على تأشيرة منها .

وقد اعتمدت اللغة العربية لغة رسمية في الأمم المتحدة منذ عام 1973

كما اعتمدت في عدد كبير من الوكالات المتخصصة. ويسهم العالم العربي بنسبة قليلة من ميزانية الأمم المتحدة تصل حوالي 2٪ ولكن الدول العربية البترولية تسهم بنصيب كبير في رؤوس أموال الوكالات المالية الدولية (البنك والصندوق ومؤسسة التمويل الدولية).

أما التواجد العربي في المناصب الرئيسية في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فقد تزايدت أعداد الدول العربية حيث تولى ممثلو بعض الدول العربية رئاسة اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الأولى منذ عام 1945 حتى عام 1993 عدة مرات منها مصر مرتان، ولبنان، والصومال وسوريا وقطر واليمن وتونس والأردن.

وقد تولى رئاسة الجمعية العامة ودوراتها العادية أربع دول عربية هي تونس عام 1961 (المنجي سليم) والجزائر عام 1974(عبد العزيز بوتفليقة) والعراق عام 1981 (عصمت كتاني) والسعودية 1991 (سمير الشهابي). كما تولى رئاسة الجمعية في دوراتها الاستثنائية كل من الجزائر 1975 ثم العراق ثلاث مرات عام 1986وعام 1982 مرتان،الدورتان السابعة والتاسعة.

وقد تولت ثلاث دول عربية طوال الخمسين عاما الماضية رئاسة اللجنة السادسة وهي العراق(رياض القيسي ـ الدورة الأربعون) وليبيا (رجب الرزوق ـ الدورة الثانية والأربعون) ثم السودان (أشول دنج ـ الدورة الثالثة والأربعون) ويمثل العالم العربي في الأمانة العامة على أساس التمثيل الجغرافي ويرأسها حاليا الدكتور بطرس غالي من مصر كما يسهم العالم العربي بما في ذلك جزر القمر في ميزانية الأمم المتحدة بنسبة 2.31٪ وأكبر الدول المسهمة هي السعودية، والكويت وليبيا.

المبحث الثاني

العالم العربي ومجلس الأمن

يثير بحث هذا الموضوع ثلاث قضايا أساسية هي التمثيل العربي في مجلس الأمن، القضايا العربية أمام المجلس وأخيرا موقف العالم العربي من قضية الڤيتو في مجلس الأمن.

الفرع الأول

التمثيل العربي في مجلس الأمن

أتيح لمعظم الدول العربية منذ نشأة الأمم المتحدة أن تكون عضوا غير دائم في مجلس الأمن ولكن كان لمصر نصيب الأسد وتشمل قائمة الدول العربية الأعضاء سوريا ولبنان والعراق وتونس والمغرب والأردن والجزائر وأشوريا والصومال والسودان وموريتانيا وليبيا والكويت والإمارات واليمن الموحد وبذلك لم يحرم من عضوية المجلس سوى السعودية وقطر والبحرين، وفلسطين على أساس أنها ليست دولة عضوا في الأمم المتحدة . وفيما يلي بيان بعضوية الدول العربية في المجلس :

الأردن : 1965، 1966 و 1982، 1983 .

الإمارات : 1986، 1987 .

تونس : 1959، 1960و 1980، 1981 .

الجزائر : 1968، 1969و 1988، 1989 .

ليبيا : 1976، 1977 وقد تصدت الولايات المتحدة للمحاولات الليبية للحصول على عضوية المجلس في سبتمبر 1995.

سوريا : 1947، 1948و 1970، 1971 .

جيبوتي : 1993، 1994 .

السودان : 1972، 1973 .

الصومال : 1971، 1972 .

العراق : 1957، 1958و 1974، 1975 .

عمان : 1994، 1995 .

الكويت : 1978، 1979.

لبنان : 1953، 1954 .

مصر : 1946، 1949، 1950... وقد كان موقف مصر مهما في ذلك الوقت في التسوية التي أدت إلى قبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة وفتحت الباب لإبرام اتفاقيات الهدنة الأربع بين مصر ولبنان والأردن وسوريا من جانب وإسرائيل من جانب آخر. وقد حصلت مصر على عضوية المجلس في 1961،1962 في أعقاب الانفصال السوري عن مصر ثم 1983،1984 .

المغرب : 1963، 1964و 1992، 1993، وبذلك شهد المغرب فصلا مأساويا من فصول أزمة الخليج واتخذ موقف الامتناع عن التصويت خاصة عند التصويت على قرار مجلس الأمن رقم 687 في 1991/2/3 .

وقد عاصر اليمن أزمة الخليج عندما كان عضوا في المجلس 1989،1990. وامتنع عن التصويت على جميع القرارات التي اتخذها مجلس الأمن منذ القرار660 ولكنه عارض القرار 678 الذي رخص باستخدام القوة ضد العراق وكانت تلك هي المرة الوحيدة التي أتيحت لليمن ـ خاصة بعد توحيده عام 1990 ـ في عضوية المجلس.

وأخيرا كانت موريتانيا عضوا في المجلس 1974، 1975 بعد قليل من استقلالها ودخول الأمم المتحدة .

الفرع الثاني

القضايا العربية أمام مجلس الأمن

سبقت الإشارة في الفرع الأول إلى عدد من القضايا العربية أمام مجلس الأمن ويمكن القول بأن القضايا العربية أمام المجلس تنقسم إلى أربع مجموعات هي قضايا تصفية الاستعمار وقضايا الصراع العربي الإسرائيلي ثم قضايا الحرب الباردة العربية وأخيرا قضايا الصراعات العربية ـ العربية.

وبشكل عام فقد عرف مجلس الأمن ـ في إطار قضايا تصفية الاستعمار وإزالة الاحتلال الأجنبي ـ القضية المصرية ضد بريطانيا عام 1946 حيث طالبت مصر بإلغاء اتفاقية 1936 وجلاء القوات البريطانية عن أراضيها، كما عرف المسألة اللبنانية السورية في نفس العام ضد فرنسا ثم قضايا تونس ومراكش ضد فرنسا والمسألة الجزائرية خاصة بعد اندلاع الثورة عام 1954 وحتى استقلال الجزائر عام 1962 وقضية عمان عام 1957 وقضية اليمن الجنوبي المحتل حتى استقل جنوب اليمن عام 1967، ويمكن أن نضيف القضية الموريتانية .

أما قضايا الصراع العربي الإسرائيلي فقد انشغل بها المجلس منذ صدور قرار التقسيم عام 1947 وبشكل خاص منذ الصدام المسلح بين العرب وإسرائيل إثر إعلان قيام إسرائيل في مايو 1948 ولا يزال مجلس الأمن منشغلا بهذه القضايا رغم عملية السلام حتى الآن وحيث تشكل قرارات مجلس الأمن في الصراع العربي الإسرائيلي معظم قرارات المجلس على الإطلاق .

أما صراعات الحرب الباردة العربية فهو المصطلح الذي أطلق على الخلافات العربية ـ العربية فيما بين 1955 و1970 بسبب انقسام العالم العربي بين المعسكرين السوفيتي والغربي؛ نذكر منها شكاوى لبنان

والسودان ضد الجمهورية العربية المتحدة ومصر لأسباب مختلفة ومسألة اليمن والخلافات المصرية السعودية الأردنية ونفضل أن نضيف إليها الخلافات بين منظمة التحرير وكل من الأردن ولبنان رغم أنها أكثر دخولا في آثار الصراع العربي الإسرائيلي على العالم العربي.

أما المسألة الكويتية فقد عرفها المجلس مرتين بسبب التهديد العراقي للكويت عام 1961 والغزو العراقي للكويت عام 1990 وهو الصراع العربي الوحيد الذي عرض على المجلس لظروف معروفة ولم يعرض على المجلس خلافات عربية أخرى حادة وصلت إلى حد الاشتباك المسلح مثل الأزمة الجزائرية المغربية عام 1963 والخلاف القطري السعودي عام 1993 والخلاف القطري البحريني الذي تجدد منذ عام 1988 حول الحدود البحرية .

وقد عرض النزاع المصري السوداني بشكل غير مباشر على مجلس الأمن عندما قدمت أثيوبيا شكوى إلى المجلس في فبراير 1996 تطالب السودان فيها بالامتثال لقرار آلية فض المنازعات الإفريقية بتسليم ثلاثة من المتهمين في حادث محاولة اغتيال الرئيس مبارك في يونيو 1995 الذين فروا إلى السودان ويدعي السودان أنه لا علم له بوجودهم . وأصدر مجلس الأمن القرار رقم 1049 أمهل فيه السودان مدة 60 يوما لتسليم المتهمين إلى أثيوبيا .

وأخيرا انشغل مجلس الأمن بعدد من الخلافات بين بعض الدول العربية والدول الأجنبية، فبالإضافة إلى أحوال العدوان الإسرائيلي على لبنان والطائرات السورية والليبية والمصرية والاعتداء على مقر منظمة التحرير في تونس وعلى المفاعل النووى العراقي 1981، يمكن الإشارة إلى الاعتداء الأمريكي على ليبيا عام 1986 والعدوان الثلاثي على مصر عام 1956 واحتلال إيران للجزر العربية الثلاث في الخليج العربي والخلاف بين ليبيا وكل من فرنسا والولايات المتحدة وبريطانيا حول أزمة لوكربي منذ عام

1991 وقضية البحرين في مواجهة إيران عام 1970. وتجدر الإشارة إلى أن النزاع السعودي البريطاني حول واحة البوريمي عام 1960 لم يصل إلى حد عرضه على مجلس الأمن حيث توسط فيه الأمين العام بعد التحكيم بشأنه عام 1955.

الفرع الثالث

موقف العالم العربي من قضية الڤيتو في مجلس الأمن

بدأ الشك يساور العالم العربي منذ بدء الصراع العربي الإسرائيلي، حيث ظهر منذ البداية أن مجلس الأمن يضم ثلاثا من الدول الغربية المؤيدة لإسرائيل، وعضوا رابعا ممالئا لهذه الدول وهي الصين الوطنية خاصة وأن الدول الأربع لم تتورع عن استخدام الڤيتو لصالح إسرائيل، بل إن الولايات المتحدة قد استخدمت الڤيتو لأتفه الأسباب كلما تعلق الأمر بإسرائيل، وهو ما سنزيده إيضاحا في حينه .

وكلما أمعن مجلس الأمن في ممارسة وتجاوز سلطاته في إطار النظام الدولي المتغير أثار ذلك مخاوف العالم العربي الذي ارتفعت الأصوات فيه للمطالبة بإصلاح مجلس الأمن وإلغاء الڤيتو أو تقييده وتهذيبه بحيث لا يكون سوطا للظلم وعدم الاستقرار.

ويفرق الشراح بين خمسة أنماط من الڤيتو هي :

(أ) - الڤيتو المفتوح أو الڤيتو الحقيقي Open or real veto .

(ب) - الڤيتو المزدوج Double Veto .

(ج) - الڤيتو المستتر أو غير المباشر Hidden or Indirect .

(د) - الڤيتو المصطنع أو المفروض Artificial or imposed .

(هـ) - الڤيتو بالوكالة By Proxy .

وقد استخدم الڤيتو من 1945 حتى مايو 1990 حوالي 395 مرة في قضايا العضوية، والقضايا والمواقف السياسية مثلما استخدم في القضايا التنظيمية وعمليات الأمم المتحدة وأهمها لجنة الطاقة النووية، والتحقق من مزاعم الحرب الجرثومية، والعلاقة بين الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا وتعيين الأمين العام حيث استخدم الڤيتو أعوام 1950، 1953، 1981، وقضية أندونيسيا وتنظيم وخفض التسلح والموقف في قبرص والمسألة الأسبانية .

وقد أدت تطورات الحرب الباردة في مراحلها الأولى إلى لجوء الاتحاد السوفيتي للڤيتو بكثرة حيث كان المستخدم الأساسي له حتى سبتمبر 1963 عدا حالات قليلة حيث استخدمته فرنسا مرة واحدة عام 1947 في الأزمة الأندونيسية واستخدمته فرنسا وبريطانيا عام 1956 في أزمة السويس . وقد استمرت موسكو المستخدم الأساسي أيضا طوال الستينات فيما عدا الڤيتو البريطاني في الأزمة الروديسية عام 1963 والڤيتو البريطاني الأمريكي المشترك عام 1970 في نفس الأزمة .

أما في السبعينات فقد بدأته الصين فور دخولها الأمم المتحدة في ديسمبر عام 1971 للاعتراض على كورت فالدهايم حيث كانت تؤيد سالم أحمد سالم التنزاني مرشح العالم الثالث ولم تستخدم الصين الوطنية الڤيتو في الفترة من 1919 إلى 1970 إلا مرة واحدة عام 1955 للاعتراض على عضوية منغوليا ضمن الموقف الغربي. وقد ساد الاستخدام الأمريكي الڤيتو منذ عام 1974 وتراجع الاستخدام السوفيتي حتى نهاية السبعينات حيث استخدمت موسكو الڤيتو مرتين عام 1979 ومرتين عام 1980 وذلك بمناسبة أحداث فيتنام وكمبوتشيا وأفغانستان والرهائن الأمريكيين في إيران.

أما في الثمانينات فقد استخدمته كل من أمريكا والصين وإنجلترا وروسيا ثلاث مرات وذلك بمناسبة تعيين الأمين العام للأمم المتحدة. وهكذا بلغ إجمالي استخدام الڤيتو من 1945 إلى 1990 كما ذكرنا 395 مرة

موزعة على الدول الدائمة على النحو التالي: روسيا 124، إنجلترا 33، الصين الشعبية 22، الصين الوطنية مرة واحدة، الولايات المتحدة 82، فرنسا 18.

أما في العالم العربي فقد استخدم الڤيتو في حالات عديدة نوجزها فيما يلي :

(أولا) قضايا العضوية في الأمم المتحدة

(1) الكويت :

في 1961/11/30 قدم للمجلس مشروعان أحدهما عربي يطالب بقبول طلب الكويت في الأمم المتحدة وفشل الاقتراح السوفيتي في تأجيل بحث المشروع العربي فعمدت موسكو إلى استخدام الڤيتو ضده وأوضح المندوب السوفيتي أن سبب استخدام الڤيتو يرجع إلى أن الانسحاب الرسمي للقوات البريطانية من الكويت لا يمكن أن يعني أن الكويت قد أصبحت دولة مستقلة لأن أمير الكويت يعتمد مباشرة على العون البريطاني الاقتصادي والسياسي وأن استغلال واحتكار البترول من جانب الشركات البريطانية والأمريكية هو دافع لمحافظة بريطانيا على السيطرة على الكويت (كما لاحظ المندوب السوفيتي أن الدول العربية قد انقسمت حول المسألة الكويتية ولذا فإن انضمام الكويت إلى الأمم المتحدة لهذه الظروف سوف يؤدي إلى توسيع الشقاق بين الأقطار العربية).

(2) ليبيا :

خلال الاجتماع رقم 600 بمجلس الأمن المنعقد في 1952/9/16 قدمت باكستان مشروع قرار يؤيد طلب ليبيا بالانضمام إلى الأمم المتحدة ولكن

موسكو استخدم الڤيتو ضد المشروع الباكستاني. ويتضمن المشروع الباكستاني الإشارة إلى أن ليبيا قد استوفت شروط العضوية وفقا للميثاق . أما الاعتراض السوفيتي على انضمام ليبيا فيقوم على أساس أن ليبيا يجب أن تقبل ضمن صفقة شاملة تضم 14 دولة أخرى، ورفض المندوب السوفيتي انتقاء دول معينة دون غيرها، وأوضح المندوب السوفيتي أن كلا من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا قد استخدمت الڤيتو لمنع عضوية الدول الاشتراكية، كما أن موسكو قد اقترحت عدة مرات أن يتم قبول ليبيا ضمن تلك الصفقة الشاملة، وذلك رغم أن ليبيا كانت مقرا للقواعد الغربية في البحر المتوسط. وفي 1955/12/13 استخدم الاتحاد السوفيتي الڤيتو مرة أخرى ضد طلب العضوية الليبي.

(3) الأردن :

في 1946/8/29 رفض الاتحاد السوفيتي طلب الانضمام الأردني الذي تضمن أن الأردن قد استوفت كل شروط العضوية. وفسر المندوب السوفيتي رفضه للطلب الأردني بأن الأردن ليس لديه علاقات دبلوماسية مع موسكو، وفي 1947/8/18 جدد الاتحاد السوفيتي رفضه للطلب الأردني ولكنه فسر موقفه هذه المرة على أساس التشكيك في قانونية إنشاء إمارة شرق الأردن وعلى أساس أن هذه الإمارة مستعمرة بريطانية. وفي 1949/9/13 رفضت موسكو الطلب الأردني للمرة الثالثة كما رفضت نفس الطلب للمرة الرابعة في 1955/12/13.

والواقع أن رفض موسكو لطلب العضوية المقدم عدة مرات من الأردن وليبيا يرجع إلى اشتداد موجة الحرب الباردة بين المعسكرين السوفيتي والأمريكي مما جعل مسألة العضوية موضوعا من موضوعات الحرب الباردة بحيث يكون رفض أنصار كل من المعسكرين على سبيل الانتقام. وقد حلت هذه العقدة بالاتفاق على قبول 14 دولة من الجانبين مرة واحدة عرفت بقضية

العضوية الجماعية (En block admission)عام 1955.

أما رفض موسكو لعضوية الكويت فيرجع في جزء منه إلى مناهضة موسكو لبريطانيا التي كانت تستعمر الكويت، كما يرجع للعلاقة المتنامية بين العراق وموسكو منذ قيام الثورة العراقية عام 1958 وحرص موسكو على تأييد الموقف العراقي الذي كان يناهض طلب العضوية الكويتي على أساس مزاعم العراق بأن الكويت جزء منه، ولذلك أيدت موسكو عام 1963 الطلب الكويتي عندما تحول تأييدها عن العراق وساءت علاقتها مع الحكومة العراقية.

(4) عضوية موريتانيا في الأمم المتحدة :

قدمت فرنسا وتونس مشروع قرار لعضوية موريتانيا في الأمم المتحدة فاعترضت عليه موسكو في 1960/12/3 لأن الغرب كان قد رفض طلب منغوليا للعضوية. أما المندوب السوفيتي فقد فسر رفضه انضمام موريتانيا بأنها دولة أثير حولها نقاط جدل كثيرة وخطيرة خاصة وأن بعض الدول الإفريقية اعتبرت موريتانيا جزءا أصيلا من المغرب ومن ثم نظر إلى استقلالها على أنه مناورة فرنسية يجب رفضها في ضوء جهود القوات الفرنسية في موريتانيا.

(ثانيا) استخدام الفيتو في القضايا السياسية

(1) الشكاوى المتبادلة بين العراق والكويت :

طلبت الكويت في 1961/7/2 عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لبحث الموقف الناجم عن التهديدات العراقية للسلامة الإقليمية للكويت وساعد المندوب البريطاني في إعداد البند أمام المجلس الذي انعقد في نفس اليوم

في 1961/7/7، استخدم المندوب السوفيتي الڤيتو ضد مشروع القرار البريطاني الذي كان يدعو إلى احترام استقلال الكويت وسلامتها الإقليمية . وقد فسر المندوب السوفيتي موقفه بأن بريطانيا هي التي خلقت التوتر بالمنطقة كما أن العراق قد أكد وتعهد أنه لن يستخدم القوة ضد الكويت ومن ثم تختفي الحكمة من شك المجلس في سلامة المقاصد العراقية.

(2) شكوى لبنان ضد الجمهورية العربية المتحدة :

في 1958/5/22 طلب لبنان من مجلس الأمن النظر في تسلل بعض العصابات ورعايا الجمهورية العربية المتحدة من سوريا إلى الأراضي اللبنانية للقيام بالأعمال الإرهابية بلبنان وتشجيع التمرد ضد السلطات اللبنانية. ولم يمانع المندوب السوفيتي في طلب انعقاد المجلس ولكنه أوضح أن ذلك لا يعني إقراره بصحة الادعاء اللبناني ولذلك استخدم الڤيتو ضد مشروع القرار المعدل الذي قدمته الولايات المتحدة في 1958/7/18.

ومما يذكر أن مشروع القرار الأمريكي كان يتضمن إسباغ الشرعية على التدخل الأمريكي في لبنان على أساس حق الدفاع الشرعي عن النفس كما يدين التسلل غير المشروع دون أن يذكر بالاسم دولة معينة . أما اعتراض المندوب السوفيتي على المشروع الأمريكي فقد فسره موضحا أنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يقر التدخل الأمريكي دون مبرر من تهديد خارجي. بل إن المندوب السوفيتي قد حذر الولايات المتحدة بأن بلاده لن تقف مكتوفة الأيدي إزاء أعمال العدوان التي ترتكب قريبا من حدودها وأنها سوف تقرر اتخاذ الإجراء الذي يستلزمه أمنها والسلام العالمي.

ويذكر أن المندوب السوفيتي قد اعترض على مشروع قرار ياباني معدل بحيث أصبح مخففا وخاليا من أي مساندة قانونية لتدخل أمريكي بل ومشيرا إلى أن تنفيذ القرار سوف يسمح بسحب القوات الأمريكية من لبنان

ولكن المندوب السوفيتي أوضح أن المشروع لم يتضمن إدانة لعدوان أمريكي وأنه تضمن الموافقة على إدخال قواته للبنان والأردن.

ومن المعروف أن الموقف السوفيتي كان يستهدف تعزيز الموقف المصري إبان قيام الوحدة المصرية السورية عام 1958 وكانت أحداث لبنان جزءا من الصراع الأمريكي السوفيتي في مرحلة كانت مصر فيها تتجه بقوة صوب الاتحاد السوفيتي، رغم أن موسكو نفسها لم تبد ارتياحا لقضية الوحدة العربية .

(3) اعتراض إسرائيل للطائرة الليبية :

في 1986/2/2 قدم الوفد السوري شكوى طالبا عقد اجتماع مجلس الأمن لبحث اعتراض المقاتلات الإسرائيلية لطائرة مدنية ليبية على متنها وفد رسمي سوري وعندما قدمت الكونغو وأربع دول أخرى مشروع قرار في هذا الشأن استخدمت الولايات المتحدة حق الڤيتو ضد المشروع وكان المشروع يتضمن إدانة لإسرائيل على أساس أن تصرفها يعتبر انتهاكا خطيرا لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بمبادئ الطيران المدني.

وقد أوضح المندوب الأمريكى تفسيرا لموقفه أن بلاده تعارض التصرف الإسرائيلي ولكنها لا تقبل مشروع القرار لأنه لا يعالج القضية الأكبر والأشمل وهي قضية الإرهاب. وقال إن الولايات المتحدة ترفض اعتراض الطائرات المدنية ولكنها ترى أن الاعتراض في بعض الظروف الاستثنائية يمكن تبريره على أساس أنه تطبيق حق الدفاع الشرعي عن النفس ولذا فإن بلاده ترفض المشروع لأنه يدين اعتراض الطائرات بذاته ويعتبره عملا خاطئا. ومن الواضح أن هذا الموقف الأمريكي يرجع إلى أمرين:

أولهما أنه تطبيق لسياسة أمريكية ثابتة لا تطيق توجيه النقد للتصرفات الإسرائيلية.

وثانيهما لأن الأمر يتعلق بطائرة ليبية مما يثير تعقيدات العلاقات الليبية الأمريكية.

(4) الغارة الجوية الأمريكية على ليبيا عام 1986 :

بعد شهرين من حادث اعتراض إسرائيل للطائرة الليبية الذي أشرنا إليه حالا قامت الولايات المتحدة بغارة جوية على مدينتي طرابلس وبنغازي ولما انعقد اجتماع مجلس الأمن للنظر فيما أسمته ليبيا العدوان العسكري الأمريكي ضدها قدمت الكونغو وأربع دول أخرى مشروع قرار في 1986/4/21 ورغم تعديله إلا أن كلا من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا استخدمت الڤيتو ضدها، إذ كان مشروع القرار يدين الولايات المتحدة .

وقد أوضح المندوب الفرنسي أن مشروع القرار كان مغاليا وغير متوازن خاصة وأنه لم يضع المسؤولية على ليبيا ومساندتها للإرهاب.

أما المندوب البريطاني فقد أكد الحاجة إلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية والامتناع عن استخدام القوة ولكنه أوضح أن الولايات المتحدة محقة فيما انتهت إليه من أن ليبيا تنتهك قواعد السلوك الدولي وأن هناك أدلة حول تورط ليبيا المباشر في أعمال الإرهاب ومن ثم يكون العمل الأمريكي مستندا إلى حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة.

وأبدى المندوب الأمريكي أسفه وغضبه لأن مشروع القرار لم يتضمن الإشارة إلى أعمال الإرهاب الليبية كما أنه يسوي بين أعمال الإرهاب وبين حق الدفاع الشرعي ضد الإرهاب.

(5) إسقاط الولايات المتحدة لطائرتين ليبيتين :

اجتمع مجلس الأمن في 1989/1/11 بناء على الطلب الليبي وبحث مشروع قرار قدمته الجزائر ودول أخرى ولكن الدول الغربية الثلاث استخدمت الڤيتو معا ضد المشروع الذي كان يعلن عن الأسف لإسقاط طائرتي التجسس الليبيتين ويدعو الولايات المتحدة لوقف مناوراتها العسكرية بجوار الساحل الليبي ويدعو الطرفين للتعاون مع الأمين العام لتسوية المشكلة سلميا . وقد أوضح المندوبان البريطاني والفرنسي أن مشروع القرار لم يعالج الموقف وأكدا على حرصهما على سلامة وحرية الملاحة الجوية . أما المندوب الأمريكي فقد برر تصرف بلاده بأنه دفاع عن النفس ورفض مشروع القرار لأنه تضمن لغة تتناقض مع مبدأ حرية الملاحة في المياه الدولية .

(6) الموقف في الشرق الأوسط :

في 1974/2/2 أحال الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن نص قرار الجمعية العامة رقم 181 المعروف بقرار التقسيم والذي يطلب من مجلس الأمن العمل على تنفيذه والتصدي لأي محاولة لاستخدام القوة في تغيير التسوية التي تضمنها القرار.

وفي 1954/1/22 اعترض الاتحاد السوفيتي على مشروع قرار معدل مقدم من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة يعطي سلطات واسعة لرئيس القوات الدولية من أجل تنفيذ اتفاقيات الهدنة. وبرر المندوب السوفيتي مشروع القرار بأنه غير مرض وغير واقعي بالنسبة لتسوية النزاع تسوية كاملة حيث لم يتضمن أي ضمانة جدية. كما اعترض على التوسع في صلاحيات رئيس القوات.

وفي 1954/3/29 اعترض الاتحاد السوفيتي على مشروع قرار مقدم من نيوزيلندا بشأن شكوى إسرائيل ضد مصر وتطبيق مصر لعدد من

القيود على السفن المارة في قناة السويس والتي تتاجر مع إسرائيل ومشيرا إلى قرار المجلس الصادر في 1951/9/1 وعدم تنفيذ مصر لهذا القرار وحثه مصر على الالتزام بأحكام الميثاق.

وقد أوضح المندوب السوفيتي أنه اعترض على مشروع القرار لأنه لم يتضمن شيئا بشأن تسوية النزاع العربي الإسرائيلي وتحقيق السلام والتعايش بين الجانبين . وانتقد نيوزيلندا وغيرها من الدول التي تساند مشروع قرار يتجاهل استحالة تسوية المشاكل الدولية عن طريق فرض قرار على أحد الأطراف رغم تأكيده عدم قبول هذا القرار وأوضح أنه من الأحرى أن تتم مناشدة الطرفين لحل نزاعهما عن طريق المفاوضات المباشرة.

وفي 1956/10/30 قدمت الولايات المتحدة مشروع قرار اعترضت عليه كل من بريطانيا وفرنسا وكان ذلك بمناسبة أزمة السويس. ولسنا بحاجة إلى الإشارة إلى أن الاتحاد السوفيتي اعترض على مشروع القرار الغربي بشأن القناة في إطار مناهضته للنفوذ الغربي وعلاقته التي كانت قد بدأت منذ أيام مع مصر خلال مؤتمر باندونج في أوائل مارس 1954 . كما كان طبيعيا أن تعترض بريطانيا وفرنسا على مشروع القرار الأمريكي ربما للمرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة لأن القرار كان يطالب إسرائيل بالانسحاب الفوري حتى خطوط الهدنة. ورغم أنه لم يذكر بريطانيا وفرنسا بالاسم إلا أنه حث جميع الدول الأعضاء على الامتناع عن استخدام القوة ومساعدة الأمم المتحدة في التأكيد على احترام اتفاقية الهدنة والامتناع عن تقديم أي دعم عسكري أو اقتصادي أو مالي لإسرائيل مادامت لم تمتثل لهذا القرار. وقد فسر المندوبان الفرنسي والبريطاني معارضتهما لمشروع القرار الأمريكي بتحميل مصر مسؤولية تدهور الموقف .

وفي 1956/10/30 اعترضت بريطانيا وفرنسا على مشروع قرار سوفيتي معدل يدعو إلى وقف القتال وانسحاب إسرائيل وأكد المندوب

الفرنسي أن التدخل الفرنسي البريطاني كان يهدف إلى منع اندلاع الحرب بين مصر وإسرائيل وأنهما استهدفتا حماية القناة من القتال المصري الإسرائيلي . وفي 1963/9/3 اعترض الاتحاد السوفيتي على مشروع قرار أمريكي بريطاني ينحاز إلى إسرائيل ضد سوريا وهذا ما أوضحه المندوب السوفيتي مثلما اعترض عام 1964 على مشروع قرار آخر مماثل ثم اعترض مرة أخرى في 1966/11/4 على مشروع قرار قدمته الأرجنتين ودول أخرى، وأوضح المندوب السوفيتي أن سبب رفضه مشروع القرار هو تجاهل العدوان الإسرائيلي والتحامل على سوريا.

وفي 1972/9/10 اعترضت الصين والاتحاد السوفيتي على فقرات من مشروع قرار في الصراع العربي الإسرائيلي وقد توالى الاعتراض الأمريكي والسوفيتي على مشروعات القرارات في الصراع العربي الإسرائيلي.

ومنذ مايو 1990 حتى مايو 1995 لم يستخدم الڤيتو في المجلس ولكن الولايات المتحدة فاجأت العالم باستخدام الڤيتو لكي تسقط مشروع قرار قدمته المجموعة العربية في القدس ويؤكد على بطلان التصرفات الإسرائيلية في القدس لتغيير هويتها الجغرافية والديموغرافية والسياسية من طرف واحد كانت تريده واشنطن وإسرائيل.

وقد أكدنا في مقالة بالأهرام أن الڤيتو الأمريكي لا يؤثر على مضمون الشرعية الدولية بشأن القدس في ضوء ثبات الموقف السياسي الأمريكي بشأن القدس وتعدد قرارات المجلس والجمعية المؤكدة للخط الثابت حول القدس وتأييد بقية الدول الدائمة العضوية في المجلس لمضمون مشروع القرار المعترض عليه.

(7) مسألة قناة السويس :

اعترض الاتحاد السوفيتي على جميع مشروعات القرارات التي قدمتها بريطانيا وفرنسا ضد مصر بسبب أزمة السويس حتى ذلك الذي قدمه في 1956/10/13 وعدلته إيران وكان يتضمن نصا يقضي باحترام سيادة مصر وسلطتها على القناة رغم تخفيف التعديل من مظاهر هذه السيادة. وقد أوضح المندوب السوفيتي أنه اعترض على المشروع لمساسه بالسيادة المصرية.

(8) المسألة السورية اللبنانية عام 1946 :

قدمت الولايات المتحدة مشروع قرار يقضي بسحب القوات الفرنسية والبريطانية ورغم التعديل المصري له إلا أن موسكو اعترضت عليه وسبب ذلك الموقف السوفيتي هو اشتداد بدايات الحرب الباردة.

المبحث الثالث

العالم العربي ومحكمة العدل الدولية

عرفت محكمة العدل الدولية ضمن قضاتها منذ إنشاء الأمم المتحدة عددا قليلا من القضاة العرب هم الدكتور عبد الحميد بدوي من مصر الذي قضى في المحكمة 19 عاما وكان نائبا لرئيسها، والدكتور صبحي المحمصاني اللبناني، والدكتور صلاح الدين الطرزي السوري، والدكتور عبد الله العريان المصري الذي توفي بعد عام واحد من انتخابه ثم الدكتور محمد البيجاوي الجزائري القاضي الحالي. وينتخب القضاة العرب على أساس التوزيع الجغرافي حيث يتوزعون بين آسيا وأفريقيا ولكنهم على الجملة يمثلون الثقافة والنظام القانوني الإسلاميين بوصفهما من الثقافات والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

وقد قبلت بعض الدول العربية الاختصاص الإلزامي للمحكمة وفق المادة 36 من نظامها الأساسي على التفصيل التالي :

في ظل المحكمة الدائمة للعدل الدولي انضمت إلى نظامها العراق الذي وقع النظام في 1938/11/22 ومصر التي وقعته في 1939/5/3 حيث سمح للدولتين بالانضمام إلى عصبة الأمم من جانب بريطانيا ولكن هذا الانضمام إلى المحكمة لم يتم لأنه لم يعتد بصحة هذا الانضمام حيث إن بروتوكول التوقيع على نظام المحكمة لم يصدق عليه بسبب قيام الحرب. أما في ظل المحكمة الحالية فقد قبلت اختصاصها بعض الدول العربية وهي مصر التي وقعت على نظام المحكمة في 1957/7/18 وأودعت تصديقها عليه في 1957/7/22 وذلك تجسيدا لتصريح 24 فبراير 1957 ولكن اختصاص المحكمة يقتصر في نظر مصر على المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير

اتفاقية القسطنطينية 1888 الخاصة بقناة السويس. وكانت مصر قد قبلت اختصاص المحكمة الدائمة عام 1939 كما ذكرنا ولمدة خمس سنوات أما قبولها لاختصاص المحكمة الحالية بشأن قناة السويس فهو قبول مفتوح وهو موقف اتخذته دول كثيرة منها هندوراس عام 1960 وأوغندا 1963 ونيجيريا 1965 ومالاوي 1966 وبوتسوانا 1970 وتوجو 1979 ثم جددت هندوراس قبولها عام 1986.

أما السودان فقد وقع على نظام المحكمة في 1957/7/30 وأودع وثيقة التصديق في 1958/1/2 وذلك دون النص على مدة محددة لصلاحية إعلان القبول، وقد وقع الصومال نظام المحكمة في 1963/3/25 وأودع تصديقه في 1963/4/11 ولكن الصومال أنهى قبوله في نفس العام .

وقد اعتبر عدم إقبال العالم العربي على قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة عزوفا منه عن اللجوء إلى القضاء الدولي لتسوية منازعاته الدولية. ولكن هذا النظر ليس دقيقا لأن العالم العربي الذي يتوزع بين آسيا وأفريقيا كان يعكس في ذلك موقف العالم الثالث من المحكمة وعدم ثقته في تكوينها وفي قضائها منذ الحكم الذي أصدرته عام 1966 في قضية جنوب أفريقيا. بل إن بعض الباحثين ومنهم الدكتور بطرس غالي قد فسروا هذا الموقف على أن العالم العربي لم يبلغ مرحلة النضج التي تؤهله لعرض قضاياه ومنازعاته على القضاء الدولي وقد سبق أن حللنا هذا الرأي وسجلنا رأيا مخالفا (دراستنا حول التسوية القضائية للمنازعات العربية، منشورة في الكتاب الذي يضم أوراق المؤتمر السنوي الرابع للبحوث السياسية بجامعة القاهرة بعنوان << حتى لا تنشب حرب عربية ـ عربية أخرى>> الصادر عن مركز البحوث السياسية عام 1992) .

وقد أظهر العالم العربي ـ مثلما أظهرت أفريقيا ـ ميلا ملحوظا نحو تسوية منازعاته بالطرق القضائية في السنوات الأخيرة ومثال ذلك عرض

النزاع بين قطر والبحرين على المحكمة، وعرض الإمارات لنزاعها حول الجزر مع إيران، وكذلك لجوء ليبيا عدة مرات لعرض عدد كبير من منازعاتها على المحكمة عن طريق مشارطة التحكيم، ومثال هذه المنازعات قضية الجرف القاري بينها وبين تونس عامي 1982 و1984 ومع مالطا 1985 وعرضها مع تشاد لنزاع الحدود الذي فصلت فيه المحكمة لصالح تشاد عام 1994 وأخيرا عرضها للنزاع حول لوكربي مع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا منذ عام 1992. ولكننا لا نستطيع أن نستدل أو نستخلص من إقبال العالم العربي على تسوية منازعاته عن طريق المحكمة عن غير طريق قبول الاختصاص الإلزامي أكثر من أن كل حالة تحكمها ظروف معينة ولا يجوز أن يستخلص اتجاه أو نتيجة عامة تتصل باحترام العالم العربي للتسويات القضائية أو ثقته فيها أو احترامه لمبادئ القانون الدولي على أن يظل الفارق واضحا باستمرار بين أحكام الدولة عن قبول الاختصاص الإلزامي وبين إقبالها على عرض نزاع معين على المحكمة وفق مشارطة التحكيم لأن قرار الدولة لعرض نزاعها تدخل فيه اعتبارات بالغة التعقيد.

المبحث الرابع

الشرعية الدولية والشرعية العربية

نقاط التلاقي وحالات الصدام

يقصد بالشرعية الدولية المرجع الذي يحتكم إليه لقياس مدى الانحراف أو الخروج منه في سلوك الدول والمجتمع الدولي. ولذلك تشدد بعض الفقهاء في تعريف وتعديد مضمون الشرعية الدولية بحيث تعتبر الشرعية الدولية عندهم القواعد التي لا خلاف عليها بين أعضاء المجتمع الدولي أيا كان مصدرها. ومعنى ذلك أن الشرعية الدولية هي مجموعة القواعد الآمرة في القانون الدولي(Jus Cogens) أما التعريف الموسع للشرعية الدولية فهو الذي يطبق عليها معيار الشرعية القانونية (Legality) تمييزا لها عن المشروعية المطلقة (Ligitmacy).

ومعلوم أن المشروعية القانونية هي القواعد الواردة في مجمل أسرة التشريعات القانونية في بلد معين بحيث تشكل كلا لا يتجزأ. وقياسا على ذلك فإن الشرعية الدولية تتكون من مجموعة القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والمستقرة في العرف الدولي وفي المبادئ العامة للقانون المعتبرة بين الأمم المتمدينة فضلا عما استقرت عليه أحكام القضاء الدولي والوطني وتواضعت عليه من قواعد ومعايير.

غير أن هذا التعريف يغفل السلطات التشريعية الجديدة في المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة في إطار النظام القانوني للميثاق والذي أصبح بحق مصدرا مهما من مصادر الشرعية الدولية سواء تعلق الأمر بأحكام الميثاق أو بقرارات المجلس والجمعية التي تتفق مع هذه

الأحكام . والأصل أن الشرعية الدولية تجب أية شرعية فرعية أخرى سواء كانت إقليمية أو شبه إقليمية. ومادام الميثاق قد سمح بإنشاء الترتيبات الإقليمية في إطار نظام معين رسمه الميثاق فإن المنطق يقتضي بأن يعترف الميثاق أيضا بنشأة شرعيات إقليمية إلى جانب الشرعية الدولية تتكاتف معها ولا تناقضها.

وفي هذا السياق يمكن القول إن اعتراف الأمم المتحدة بالجامعة العربية في إطار الفصل الثامن من الميثاق يعني الاعتراف لها بكل ما يعترف للمنظمات الإقليمية من أوضاع مميزة وهي الحق في أولوية نظر المنازعات العربية، وأنها أصلح من غيرها في تفهم هذه المنازعات وعلى إشاعة السلم والاستقرار في منطقتها كما أنها ذراع للأمم المتحدة في قضايا السلم والأمن الدوليين، ويترتب على ذلك أن من حق الجامعة أن تنشئ لنفسها شرعية إقليمية يعتد بها إذا وافقت القواعد السابقة، وتهمل إذا ناقضتها.

وتطبيقا لذلك سوف نشير إلى حالات تم فيها التّماس بين نطاق الشرعيتين الدولية والعربية لنرى مدى الاتفاق والاختلاف بينهما على أن يكون مفهوما منذ البداية أننا نقصد بالشرعية الدولية مجموعة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وأحكام محكمة العدل التي توافق أحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي الأخرى.

(1) الصراع والسلام العربي الإسرائيلي :

بدأ الصراع العربي الإسرائيلي من الزاوية العربية بموقف عربي جسدته قرارات الجامعة تضامنا مع الشعب الفلسطيني وتهدف إلى المحافظة على الحقوق الفلسطينية في فلسطين حيث رأت الجامعة العربية أن قرار تقسيم فلسطين قرار جائر ولابد من مقاومته إقليميا .

ولكن الدول الفاعلة في النظام الدولي أصرت على أن قرار التقسيم واجب الاحترام والنفاذ ولو كان حائزا على أغلبية بسيطة عند صدوره فالعبرة بإرادة الدول الرئيسية وليس بالنصاب القانوني للأصوات، فكثير من القرارات التي صدرت بالإجماع ظلت حبرا على ورق.

وهكذا اعتبرت قرارات الجامعة المناهضة لقرار التقسيم شرعية عربية مناقضة للشرعية الدولية وقد اخترنا أن نصحح العلاقة بين الشرعيتين وهو ما حدث عندما قبلت الجامعة بعد ذلك ومعها الأطراف المعنية قرار التقسيم بل وجعلته أساس المطالبة بإنشاء الدولة الفلسطينية. ولكن القوة النسبية بين العرب وإسرائيل في تلك اللحظة وظروف النظام الدولي كانت قد تغيرت فتنصلت إسرائيل من قرار التقسيم وتبنى مؤتمر مدريد وجهة النظر الإسرائيلية على أساس أن القرار كان أساس الشرعية الدولية ولم يعد متحمسا لاعتباره كذلك حتى لا يستفيد منه الفلسطينيون، وإن كان البعض قد فسر هذا الموقف بأنه محاولة لإتاحة الفرصة للتفاوض والاتفاق على أساس مفتوح بدلا من التقيد بأطر قانونية جامدة.

والواقع أن تحول العلاقات الإسرائيلية العربية من الصراع إلى السلام قد بنيت على قراري مجلس الأمن 242 و338 رغم ما سجلناه في دراسات سابقة من تناقض بينهما وبين قرار التقسيم إلا أن يكون اتجاه الشرعية الدولية قد استقر عند نتائج حرب 1967 وليس منذ عام 1947.

(2) أزمة الخليج :

لاخلاف بين الشرعيتين العربية والدولية على أن احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول يتنافى مع أي مساس بالأقاليم تحت أية ذريعة ويدخل فيها الاحتلال والغزو والضم وكلها من أسباب كسب الأقاليم في القانون الدولي التقليدي، وحيث صار مبدأ حظر استخدام القوة

في العلاقات الدولية أو مجرد التهديد باستخدامها على نحو يضر بالاستقلال أو السلامة الإقليمية من القواعد الآمرة في القانون الدولي.

لذلك تطابقت الشرعيتان العربية والدولية في أزمة الخليج حيث كان قرار القمة العربية، في 1990/8/10 المؤكد لقرار مؤتمر وزراء الخارجية يوم 1990/8/2، هو أساس العمل الدولي الذي تقرر في مجلس الأمن ضد العراق، ولا تزال قرارات الجامعة العربية متطابقة مع موقف مجلس الأمن التى تشترط لإنهاء الأزمة مع العراق امتثاله الكامل لكافة قرارات مجلس الأمن وخاصة فيما يتعلق بتدمير الأسلحة العراقية وهو هدف كما هو واضح يخدم إسرائيل وليس الكويت أو جيران العراق، وهذا هو السبب الحقيقي في إصرار واشنطن على عدم رفع الحظر عن العراق .

ومما يذكر أن تهديد العراق للكويت عام 1961 قد أدى إلى تطابق مماثل بين الشرعيتين العربية والدولية حتى أنه لم يعرض النزاع وقتها على الجامعة والأمم المتحدة.

(3) أزمة لوكربي :

تمثل هذه الأزمة قمة التناقض بين الشرعية العربية والشرعية الدولية. ذلك أن قرارات الجامعة العربية تؤيد الموقف الليبي الذي يقوم على أساس التفسير الصحيح للميثاق واختصاصات مجلس الأمن. أما الشرعية الدولية القائمة على قرارات مجلس الأمن الثلاثة فقد أوضحنا في الفصل الرابع من هذه الدراسة أنها شرعية كسيرة لعدم اتفاقها مع صحيح الميثاق . فإذا كانت القاعدة هي سيادة الشرعية الدولية على الشرعية الإقليمية إذا وقع التناقض بينهما فمن الطبيعي أن تسود الشرعية الإقليمية الدولية في مناطق التناقض إلا أن يكون موقف الشرعية الإقليمية موقفا لا يتجزأ ومن ثم يؤدي تناقضه مع الشرعية الدولية إلى بطلان الشرعية الإقليمية كلها.

أما إذا كانت الشرعية الدولية قد استندت إلى إخلال جسيم بأحكام الميثاق فتعد في نظرنا باطلة ولا يصح الاعتداد بالقاعدة السابقة في شأنها، بل إننا نرجح أن تسود الشرعية الإقليمية على الشرعية الدولية مادامت الشرعية العربية هي التي تنسجم مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ولكن المفصلة في مثل هذه المواقف هي أن محكمة العدل الدولية لم يتحقق الإجماع بين الفقهاء على منحها سلطة الفصل في مدى اتفاق الشرعيات الدولية والإقليمية أو اختلافها.

ولكننا سبق أن أشرنا إلى اتجاه ينمو داخل المحكمة منذ عام 1971 حيث أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في قضية ناميبيا ثم تأكد ذلك الاتجاه عند نظر المحكمة لطلب ليبيا فرفض الإجراءات التحفظية في قضية لوكربي عام 1992 ومؤدى هذا الاتجاه هو أن مجلس الأمن يجب أن يحترم الطبيعة السياسية لوظيفته وأن يؤكد أن هذه هي البداية لإنشاء نظرية رقابة المحكمة على أعمال المجلس ولكن لنا تحفظنا على مطلق هذا الرأي في ضوء مالمسناه من تحفظ مماثل عند مناقشة سلطات المجلس وصلاحيات المحكمة في الأعمال التحضيرية للميثاق (انظر في تفصيل هذه النقطة كتابنا: الوجيز في القانون الدولي العام).